



٢٠ يناير ٢٠١٤

مجلس التوثيق والمعلومات	
١٤	فصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٣١٨	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إنشاء " الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات " ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

حمدان سالم العازمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والمنازعات
ويحضر على السادة الأعضاء

ن. السليمان



اقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

إنشاء هيئة وطنية تسمى " الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات " يخول لها جميع اختصاصات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتضع السياسات اللازمة للقضاء على الظاهرة بالتعاون مع الجهات المختصة، وتكون لها اليد العليا على هذه الجهات.

- مادة ثانية -

تتشكل الهيئة من مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها وتكون تابعة إلى رئيس مجلس الوزراء مباشرة ويختار في عضوية مجلس إدارتها ممثلين عن وزارات الداخلية، الدفاع والإعلام والهيئة العامة للشباب والرياضة والعدل والصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والأوقاف والشئون الإسلامية والتربية بالإضافة إلى الإدارة العامة للجمارك وممثلين من خفر السواحل وحرس الحدود.

- مادة ثالثة -

يوضع للهيئة ميزانية مستقلة تستطيع من خلالها القيام بواجباتها المنوطة بها وفقا لنظامها الداخلي الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.



- مادة رابعة -

تختص الهيئة بالآتي :

- وضع الخطط الاستراتيجية والسياسات العامة اللازمة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية منها للقضاء على الظاهرة واجتثاثها بالتعاون مع الجهات المختصة ويتم تقييم خطط الهيئة بشكل دوري وما حققته من إنجازات.
- تضع الهيئة برنامجاً توعوياً مكثفاً تقوم بنشره بشكل دوري وفعال وزارات الإعلام والأوقاف والشئون الإسلامية والتربية والهيئة العامة للشباب والرياضة، كما تضع برنامجاً لتأهيل المدمنين ودمجهم في المجتمع وتوفير الرعاية اللاحقة لهم.
- متابعة من يتم تأهيله من المدمنين ، وتوفير حياة كريمة له ولأسرته ومساعدته مادياً ومعنوياً عبر برامج محددة لمساعدته على عدم العودة إلى الأمر مرة أخرى.
- تجتمع الهيئة بشكل دوري شهرياً على الأقل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه لتحديد ورسم السياسات المقبلة.
- تقوم الهيئة بإيفاد ممثلين عنها إلى الدول المهتمة بمكافحة المخدرات، وخاصة تلك التي لها تجارب متميزة في القضاء على الظاهرة لتبادل الخبرات والتعرف على أحدث طرق التهريب والمكافحة.
- التصويت على القرارات المهمة داخل الهيئة بأغلبية الأعضاء المكونين لمجلس إدارتها، ويقترح المجلس الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة والأمانة العامة ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

- مادة خامسة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات**

بالنظر إلى زيادة ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية بين قطاعات المجتمع ، خاصة الشباب ذكوراً وإناثاً، وارتفاع أعداد المدمنين من (١٣) ألفاً عام ٢٠١٢ إلى (١٥) ألفاً في عام ٢٠١٣ ، وارتفاع حالات الوفاة بجرعات زائدة من (٦٠) حالة عام ٢٠١٢ إلى (٨٠) حالة ، وزيادة معدل الضبطيات للمواد المخدرة من (١,٥) ضبطية في اليوم العام الماضي إلى (٣) ضبطيات هذا العام، واتخاذ عصابات التهريب الكويت محطة ترانزيت وسوقاً للتوزيع الإقليمي واستحداث آليات جديدة للتهريب في سبيل ذلك، أصبح لزاماً علينا إنشاء هيئة وطنية تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات".

وتقضي المادة الأولى بإنشاء هيئة وطنية تسمى " الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات " يخول لها جميع اختصاصات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ووضع السياسات اللازمة للقضاء على الظاهرة.

كما تعرف المادة الثانية بكيفية تشكيل الهيئة وأعضاء مجلس إدارتها وتبعيةها المباشرة لرئيس مجلس الوزراء لما للموضوع من أهمية.

وتؤكد المادة الثالثة ضرورة وضع ميزانية مستقلة للهيئة تستطيع من خلالها القيام بواجباتها المنوطة بها وفقاً لنظامها الداخلي الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

وتحدد المادة الرابعة اختصاصات الهيئة وطريقة عملها.